

فتاوى الألباني 24 ما حكم ختان المرأة مع ذكر الدليل ؟

محمد ناصر الدين الألباني

داره عن الاختلاف في امر الختان بالنسبة للبنات. فما الفصل في هذه القضية؟ وما هي الآثار والاحاديث التي وردت فيها ما تفسد بالانسان الختان كما جاء في حديث وان كان في سنده بعض الضعف الختان سنة للرجال ومكرومة للنساء لكن لسنا بحاجة للاحتجاج بمثل هذا الحديث بعد ان ثبت ان الختان من الفطرة خمس من الفطرة ذكر في ذلك عليه الصلاة والسلام قصانا يشترك فيها النساء والرجال كانت في الابط وحلق العانة وقص الظفر ومن ذلك الختان فحينما ذكر الختان من الخصال الفطرية كان ذلك دليلا على انه لا يختص الختان بالرجال دون النساء بسبب انها من الفطرة اولا وذكرت في جملة خصال اخرى لابد للنساء ان يشتركن مع الرجال وبخاصة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول انما النساء شقائق الرجال فلا تستثنى النساء من الاحكام التي جاءت اه مذكورة في الرجال وليس هناك نص يشمل النساء فهذا النص وهو قوله عليه السلام انما النساء شقائق الرجال يشمل النساء في كل الاحكام الا مع رجال الا ما استثناه الشهر الحكيم والمستوطنات معروفة ومحصورة. فكيف اذا جاء الفتان قد اه وقع فعلا في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد كان هناك للصحابيات ختانة وهي امرأة من الصحابيات الفاضلة وهي ام عطية رضي الله عنها فكانت تختم النساء فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لها اذا خفضت اي خشنت فلا تنهك لا تنهكي اي لا تبالغ في قفل الفضل التي فاخرجوا عند فرج المرأة هذه الفضلة يقول اهل المعرفة بان كعرف الديك وهذا قطعة من لحم تكبر وتصغر. تختلف باختلاف البلاد الحارة والبلاد البارزة ولا شك ان البلاد العربية وبخاصة الحجاز منها كما تشهدون فهي من البلاد الحارة فتكون النساء فيها بحاجة الى الختان والى الخوض فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ام عطية هذه انها اذا خنت النساء الا تبالغ في قطع لذلك تلك القطعة قال عليه السلام لانه انظر للوجه واشهى للرجل او كما قال عليه الصلاة والسلام فعملية الختان للنساء ثابتة عمليا في عهد الرسول عليه السلام من جهة وداخلة في عموم النصوص من جهة اخرى كما ذكرنا انفا لكن لابد من ملاحظة ما اشرت اليه انفا ان في بعض البلاد لا توجد هذه القصة من اللحم للبلاد البارزة فلا تكون النساء هناك بحاجة الى الختام فمن كانت تعيش او قد ولدت في بلاد باردة وتعرف انها بحاجة الى ختم فالختام في اليوم السابع هو الافضل سواء كان ذكرا او انثى ومن كانت لا تحتاج الى الختان لما ذكرنا انفا فلا حاجة الى ذلك كالرجل النادر الذي يولد مختونا وهو ليس بحاجة الى الختان لان المقصود قطع تلك القطعة من الجلد الزائدة المحيطة بالحشرة اما اذا ولد مختونا فلا حاجة لايجاد ختام جديد لانه من باب تحصيل الحاصل. وهذا لا فائدة منه هذا ما يحضرني جوابا عن هذا السؤال تفضل سماح خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة